

## 163784 - هل يلزم من ترك المستحب الوقوع في الكراهة

### السؤال

إذا كان هناك شيء مستحب فعله فهل القيام بنقيضه يكون مكروهاً ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ترك المستحب لا يقع فاعله في الكراهة من حيث الأصل ؛ لأن باب الاستحباب داخل في الأوامر ، وباب الكراهة داخل في المنهيات ، فالمستحب هو : ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام ، مثل صلاة الضحى ، والمكروه هو : ما نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام ، مثل نهى النساء عن اتباع الجنائز ، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها " كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " رواه البخاري ( 1219 ) ومسلم ( 938 ) .

وفاعل المستحب : مأجور ، والفاعل للأمر المكروه : لا يأثم .

وعليه : فلا يقال لمن ترك صلاة الضحى إنه وقع في مكروه ، كما لا يقال لمن ترك رفع اليدين في الانتقال في الصلاة إنه وقع في مكروه .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - :

" ولْيُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا " يُسْتَحَبُّ فَعْلُ كَذَا " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " يُكْرَهُ تَرْكُهُ " فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا لِلْفِعْلِ وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا لِتَرْكِهِ كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا وَكَثِيرٌ مِنَ النَّوَافِلِ . " انتهى من " إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ " ( ص 19 ) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة " انتهى من " فتح الباري " ( 11 / 17 ) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" لا يلزم من ترك السنّة الوقوع في المكروه ، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع : لم يفعل مكروهاً . وهذه قاعدة : أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 4 / 358 ) .

والله أعلم